كشاف تحليلي للمسائل الفقهية

في تفسير القرطبي

إعداد

مشهور حسن سلمان   جمال عبد اللطيف الدسوقي

مكتبة الصديق

السعودية - الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
الطبعة الأولى

السعودية - الطائف
ص.ب. ٢٣٦٨ - هاتف ٧٣٢٣٣٣٧


كشاف تحليلي للمسائل الفقهية
في تفسير القرطبي



كلمة الناشر

الحمد لله. والصلاة والسلام على نبينا محمد عبد الله ورسوله، ختم به الرسل، وأكمل ببعثته البناء.

وبعد.

فليس غريباً أن تزخر المكتبة الإسلامية، في الآونة الأخيرة بهذا السيل من المؤلفات المتفاوتة تصغر حتى تكون ورقات، وتكبر حتى تصبح مجلدات ضخمة ينوء بحملها الفتى ذو القوة.

أقول ليس غريباً هذا الذي ذكرتُ، وقد أصبحنا نترقَّبُ ظهورَ أمرِ هذا الدِّيْن، مرَّةً أُخرى على يد مجددٍ موعودٍ، تصديقاً لحديث المصطفى ﷺ.

وما هذا الكم الهائل من العلوم الميسرة بفضل الله سبحانه، إلا إحدى وسائل هذا الأمر، فيما نظنّ.

وتقريباً لنفع هذه الكتب، والتصانيف المليئة بشتى أنواع العلوم والمعارف، هدى الله بعض مَنْ هيأهم لخدمة دينه، إلى صنع كشافات وفهارس، تجعل البحث عن المسائل جليلها ودقيقها ميسراً سهلاً، قريب التناول.

ولا يبعد عن الصواب من يسمي هذه المرحلة، وبعد مرحلة إحياء التراث طباعة وتحقيقاً، مرحلة الكشافات والفهارس والمعاجم. وجولة خاطفة في المكتبات التي تعنى بالجديد في عالم النشر، تجعل هذا ملحوظاً دونما كبير جهد وعناء.

وقدَّر الله، أن يكون لنا إسهام في هذا المجال، وله الفضل والمنة، على يد الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، فهو الذي دلنا عليه، فجزاه الله خيراً.

ولا أظن باحثاً منصفاً يقول بعدم الحاجة إلى كشافنا هذا، بسبب اتساع تفسير القرطبي رحمه الله تعالى من جهة، ولمكانته بين التفاسير المعتمدة من جهة ثانية.

فهو إذاً حري بهذا الجهد الذي بذله الأستاذ مشهور حسن والأستاذ جمال عبد اللطيف، في إعداد هذا الكشاف. فنسأل الله لهما حسن الثواب في الدنيا والآخرة.

كما نشكر كل الذين ساهموا في إظهار هذا العمل المبارك، إن شاء الله، على الوجه الذي قصدنا فيه رضا المولى سبحانه أولاً، وخدمة لكتابه ثانياً.

فنسأله القبول، والهداية، والثبات على الحق.

وله الحمد في الأولى والآخرة.

الناشر

الطائف ـ ١٤٠٨ هـ

شخصية القرطبي وعصره

مـــــن

خلال تفسيره



عصر المصنف:

ترك أهل الأندلس الجهاد، واستيلاء العدو على البلاد، وتأسف المصنف على حال أهل زمانه.

ورد في ٣/٣٩ ما يلي:

(. . . . كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد، وجبنوا عن القتال، وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأيّ بلاد؟ وأَسَرَ وَقَتَلَ وَسَبى واسترقَّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته).

بيان المصنف أسباب هزيمة قومه:

ألمع إلى ذلك في ٣/٢٤٥ فقال:

«. . . وهذا شأن الأمم المتنعِّمَة المائلة إلى الدَّعَةِ، تتمنى الحرب أوقات الأنفة، فإذا حضرت الحرب، كَعَّتْ وانقادت لطبعها».

وصرَّح به في ٣/٢٥٥ فقال:

«قلت: هكذا يجب علينا أن نفعل. لكن الأعمال القبيحة، والنيَّات الفاسدة، منعت من ذلك، حتى ينكسر العدد الكبير منا، قدّام اليسير من العدو، كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا».

وصرّح به أيضاً في ٥/٤٢٠ فقال:

«فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوّهم، فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه

الأزمان، بالفتن الواقعة بين المسلمين، فغلظت شوكة الكافرين، واستولوا على بلاد المسلمين، حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله، فنسألُ الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه».

وصرّح أيضاً بسبب هزيمة أهل عصره في ٣/٢٥٥ فقال:

«فهذه أسباب النصر وشروطه، وهي معدومة عندنا، غير موجودة فينا، فإنالله وإنا إليه راجعون، على ما أصابنا وحلَّ بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدِّين إلا رسمه، لظهور الفساد، ولكثرة الطغيان، وقلة الرّشاد، حتى استولى العدوّ شرقاً وغرباً، براً وبحراً، وعمّت الفتن، وعظُمت المحن، ولا عاصم إلا مَنْ رحم».

احتلال العدو لقرطبة:

ألمع إلى ذلك في ٣/٢٣٧ فقال:

«أخبرنا الشيخ الفقيه.... بقرطبة أعادها الله...».

وصرّح بظفر العدو على المسلمين في ١٤/١٢٢ فقال:

«ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدوّنا اللعين بنا، صِرْنَا أحقرَ من الفِراش، وأذلّ من الفَرَاش، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!».

وكذلك قال في ٩/٧ ـ ١٠:

«فقد لبسنا العدو في ديارنا، واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا، بقتل بعضنا بعضاً، واستباحة بعضنا أموال بعض، نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها، وما بطن».

شكوى المصنِّفُ من أخلاق أهل مصر:

شكى من عدم وجود الغيرة فيهم، فقال في ٩/١٧٥:

«وعدم الغيرة في كثير من أهل مصر موجود».

وشكى من انحناء وقيام بعضهم لبعض، فقال في ٩/٢٦٥:

«قلت: هذا الانحناء والتَّكفِّي، الذي نسخ عنا، قد صار عادةً بالديار المصريّة، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى أن أحدهم، إذا لم يقم له، وجد في نفسه، كأنه لا يُؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى

بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، لا سيّما عند التقاء الأمراء والرؤساء. نَكَبوا عن السُّنَن، وأعرضوا عن السَّنن».

وشكى من وقوع عوامهم في أخطاء فادحة، فعندما تعرض لتخطئة قول بعضهم عندما ينجيه الله من الهلكة: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل اللص، ونحو هذا، قال:

«فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب» ومن ثم عقب على ذلك بقوله:

«قلت: وقد يقع في هذا القول والذي قبله، كثير من عوام المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم». انظر: **٢٧٣/٩**.

وشكى من قعود النِّساء متبرِّجات في القيساريات، فقال في **١٧/١٣**:

«ما ذَكَرْتُهُ مشيخةُ أهل العلم، فنعمّا هو، فإن ذلك خالٍ عن النَّظر إلى النّسوان ومخالطتهن، إذ ليس بذلك من حاجتهن. وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن، وقلّة الحياء، قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن، قاعدة متبرّجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه».

وشكى من ظلم أهل عصره، فقال في **٢١١/٤** بعد أن ذكر مقولةً للحسن البصري رحمه الله تعالى: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار» فعقّب عليها بقوله:

«قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا، الذي يُرى فيه الإنسانُ مُكِبّاً على الظلم!! حريصاً عليه، لا يُقلِع، والسُّبْحَةُ في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه، وذلك استهزاءٌ منه واستخفاف».

وشكى من حُكّام عصره، فقال في **٣٤٠/٢**:

«قلت: فالحكام اليوم، عين الرّشا، لا مَظِنّته، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال في **١٧٩/٤**:

«قلت: وقد انقلبت الأحوال، في هذه الأزمان، باتّخاذ أهل الكتاب كتبةً وأُمناء، وتَسوَّدوا بذلك عند الجهلة الأغبياء، من الولاة والأمراء».

بل ذهب رحمه الله تعالى إلى أن طاعة ولاة عصره غير واجبة، لأنهم عصوا

وبغوا، ولكنه مع هذا يرى أن هؤلاء، إن دعوا إلى الجهاد، فيجب الغزو معهم، كما أن أعمالهم من الحكم بين الناس، أو تعيين مَنْ يرعى مصالح الأمة، لا تكون مقبولة، إلا إذا جاءت على وجه الشريعة. انظر تفسيره للآية رقم **٥٩**: من سورة النساء.

وشكى المصنف من غِنَاء أهل زمانه.. فقال بعد أن بيّن حكم الشريعة فيه، في **١٠/٢٩٠**:

«فكيف بغناء أهل هذا الزّمان وزمرهم؟؟؟».

وشكى أيضاً من إتيان الناس المنجمين والكهان، فقال في **٧/٣**:

«وقد انقلبت الأحوال بإتيان المنجمين والكُهّان، لا سيّما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجِّمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدِّين، فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرّافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال، وكل ذلك من الكبائر».

وشكى أيضاً من وجود المكّاسين في عصره، فقال في **٧/٢٤٩**:

«ومثلهم اليوم هؤلاء المكّاسون، الذين يأخذون من الناس، ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجَبْر، فضمَّنوا ما لا يجوز ضمان أصله، من الزكاة والمواريث والملاهي. والمترتبون في الطرق إلى غير ذلك، مما قد كثر في الوجود، وعمل به في سائر البلاد. وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غَصْبٌ وظُلْمٌ وعَسْفٌ على النّاس، وإذاعةٌ للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء. فإنا لله وإنا إليه راجعون! لم يبقَ من الإسلام إلا رَسْمه، ولا من الدين إلا اسمه».

وشكى من بدع أهل زمانه في المآتم والجنائز فقال **٤/٣٠٠**:

«لا كما يفعله اليوم الجهّال في المشي رُويداً، والوقوف بها المرّة بعد المرّة. وقراءة القرآن بالألحان، إلى ما لا يحلّ ولا يجوز، حسب ما يفعله أهل الديار المصريّة بموتاهم».

وألمع في **٢٠/١٧٠ - ١٧١** إلى خروج النساء إلى المقابر.

وشكى من عدم طمأنينة العوام في الصلاة، بل ذكر أن بعض أهل العلم،

ربما يقع في مثل هذا الخطأ، فقال في ١١/١٢٤:

«ولعمر الله، لقد يشاهد في الوجود من يشار إليه، ويظن به العلم، تنفله كذلك، بل فرضه، إذ ينقره نقر الديك، لعدم معرفته بالحديث، فكيف بالجهّال الذين لا يعلمون».

وشكى من تزكيتهم لأنفسهم في الأسماء، فقال: (٥/٢٤٦):

«ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الدّيار المصريّة من نعتهم أنفسهم، بالنعوت التي تقتضي التّزكية، كزكيّ الدّين ومحيـي الدين وما أَشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بهذه الأَسماء، ظهر تخلُّف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً».

وشكى من عدم الإخلاص لله عزّ وجلّ في طلب العلم، فقال في ١/٢٨٦:

«قلت: هذا في زمن مالك، فكيف في زماننا اليوم!! الذي عمَّ فينا الفساد، وكثر فيه الطَّغام!! وطُلب فيه العلم للرياسة لا للدّراية، بل للظهور في الدنيا، وغلبة الأقران بالمراء والجدال، الذي يُقسي القلب ويُورث الضِّغن، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى».

وألمع إلى وجود الزنادقة في عصره، وذلك من خلال قوله في ١/٢٠٠:

«وليس كذلك اليوم، لأنّا لا نأمن الزنادقة أن يفسدوا عامّتَنا وجهّالَنا».

وألمع إلى انتشار الحرام، وندرة الحلال في زمنه، فقال في ٣/٢٥٤:

«ومن أراد الحلال الصِّرْف في هذه الأزمان، دون شبهة ولا امتراء، ولا ارتياب، فليشرب بكفّيه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجريان، آناء الليل وآناء النهار، مُبْتغياً بذلك من الله كسب الحسنات، ووضع الأوزار، واللحوق بالأئمة الأبرار».

وشكى من طرب المؤذّنين في الآذان، ووسم المصنف لهم بالجهال والعوام والطِّغَام. انظر: ٦/٢٣٠.

وشكى من تطريب القراء، وترديد الأَصوات، وكثرة الترجيعات. فقال في ذلك: (١/١٦):

«... فذلك حرام باتفاق، كما يفعل القرّاء بالدّيار المصريّة. الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضَلَّ سَعْيُهم، وخاب عملهم...».

وشكى من استهتار الناس واستسهالهم في كشف العورات في الحمامات العامة، فقال في ١٢/٢٢٤:

«قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان، فحرام على أهل الفضل والدين، لغلبة الجهل على الناس، واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رموا مآزرهم، حتى يُرى الرجلُ البَهِيُّ ذو الشَّيْبَة، قائماً منتصباً وسط الحمام، وخارجاً بادياً عن عورته، ضامّاً بين فخذيه، ولا أحد يغيّر عليه. هذا أمر بين الرجال، فكيف من النِّساء!! لا سيّما بالديار المصرية، إذ حماماتهم خالية عن المطاهر، التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

وقارن في بعض الأحايين بين المتعارف عليه في بلاد الأندلس ومصر، فقال في ٤/٥٠ بعد أن استنبط حكماً فقهياً من الآية، وهو: وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم، لأنه دعي إلى كتاب الله، فقال ما نصه:

«وهذا الحكم جارٍ عندنا بالأندلس وبلاد المغرب، وليس بالديار المصريّة»(*).

المصنِّف:

قتل العدو لوالد المصنّف في قرطبة.

صرّح بذلك في ٤/٢٧٢ فقال:

«أغار العدو ـ قصمه الله ـ صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة، والناس في أجرانهم على غَفلة، فقتل وأَسَر، وكان من جملة من قُتل والدي رحمه الله».

خروج المصنف من قرطبة ومطاردة رجلين له، وقراءته لأول سورة ياسين.

قال في ١٠/٢٧٠:

«ولقد اتفق لي ببلادنا الأندلس بحصن منثور من أعمال قرطبة مثل هذا. وذلك أني هربتُ أمام العدو، وانحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي

(*) نشر الدكتور محمد الدسوقي في مجلة «الأمة» القطرية: العدد الثامن والخمسون: السنة الخامسة: سنة ١٤٠٥ هـ مقال: «لمحات من عصر القرطبي في تفسيره» وهو مختصر، فاته كثير مما أشرنا إليه في فهرستنا هذه.

فارسان، وأنا في فضاء من الأرض، قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة «ياسين» وغير ذلك من القرآن، فعبرا عليّ ثم رجعا من حيث جاءا، وأحدهما يقول للآخر: هذا دِيَبْلَةُ ـ يعنون شيطاناً ـ وأعمى الله عزّ وجلّ أبصارَهم، فلم يروني، والحمد لله حمداً كثيراً على ذلك».

دخول المصنف مصر ومكثه فيه:

أشار إلى ذلك، في مواطن منها:

١٧٥/٩ و٢٦٥ و٣/٧ و٣٠٠/٤ و٤٢٢/١٠ و١٤١/١٥.

معرفة المصنف بالطب:

ذكر في ٢٤٦/١١ ما يلي:

«وهذه الآية تدخل في باب الرُّقى ترقى بها الثآليل، وهي التي تُسمّى عندنا (بالبراريق)، واحدها (بَرُّوقة)، تطلع في الجسد، وخاصة في الوليد: تأخذ ثلاث أعواد، من تين الشعير، يكون في طرف كل عود عقدة، تمر كل عُقدة على الثآليل، وتقرأ الآية مرة، ثم تدفن الأعواد، في مكان نديّ، تعفّن، وتعفّن الثآليل، فلا يبقى لها أثر، جرَّبتُ ذلك في نفسي، وفي غيري، فوجدتُه نافعاً، إن شاء الله تعالى».

وانظر أيضاً في معرفة المصنّف للطب ١٩٢/٧.

معرفة المصنف بالزراعة:

أشار في ٢١٨/١٧ إلى أمر قد وُصِّفَه في أمان الزّرع من جميع الأفات، وذكر أنه صحيح وقد جُرِّب.

إنصاف المصنّف وعدم تعصبه:

إن القرطبيَّ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره هذا حُرٌّ في بحثه، نزيهٌ في نقده، عفٌّ في مناقشته وجدله. لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يمشي مع الدليل، حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب، أيّاً كان قائله.

انظر مثلاً:

٣٥٢/١ ـ ٣٥٣ و٢٣٢/٢ و٣٠٤ ـ ٣٠٥ و٣٢٢ و١١٠/٩ و٧٨/٣ و٢٧٨/٦ و٢٢/٥ و١٣٠/١٠ وانظر: «التفسير والمفسرون» (٤٥٩/٢ ـ ٤٦٤) و«القرطبي ومنهجه في التفسير» (ص ٣٤٤ ـ ٣٥٧).

عقيدة المصنّف:

لسنا بحاجة إلى سرد كثير من الأدلة لبيان عقيدة القرطبي، وأنه كان يدين بمذهب الأشعري، ويعتنقه ويدافع عنه، ونكتفي بإحالة القارىء إلى أمرين:

الأول: الفصل الثالث: «عقيدة القرطبي» من كتاب «القرطبي ومنهجه في التفسير» (ص ٥١ ـ ٦٤).

وكتاب «المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات»: (١/٢٨٧ ـ ٤٦٢) رسالة ماجستير للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي.

الثاني: النّظر في المواطن التالية من التفسير:

٦/٢٣٩ و٤/١٤ و١١/٢٥٦ و٧/٢٢٧ ـ ٢٢٨ و١/١٥٠ و١٥/٢٣٧ و١/٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٤٢ و١٤/٢٢٧ و١/٢٥٥ و١٢/٧ و١١/١٩٦ و٣/٢ و٨/٧٧ و١٧/١٦٥ و٢/٢٦٥ و٣/٤٢٢ و٢٦ و٢٠/٥٥ و٣/٢٧٦ ـ ٢٧٨ و٤/٥٨ و٦/٣٧٦ و١١/١٩٨ و٢٠/٤ و٤/٢٧٤ و٧/٣٥٦ و١٥/٢٢٨ و١٦/٢٦٧ ـ ٢٦٨ و١٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨ و٦/٣٩٩ و٦/٧ و٢/٢٠٥ ـ ٢٠٧ و٢١٥ ـ ٢١٧ و٧/٥٤ ـ ٥٦ و٢٧٨ ـ ٢٧٩ و٨/٣٣٠ ـ ٣٣١ و١٧/٩.

موقف المصنّف من التصوف والصوفية:

تعريف الصوفية للتوكل:

٤/٢٥٣ و١٨٩ و ٩/٣٧٠.

تعريف الصوفية للإيمان:

١/١٩٤.

كلام الصوفية في الزهد:

١/٢٣٠.

فطنة صوفي:

٩/١٦٨ ـ ١٦٩.

نشيد للصوفية في أن رضا الله عزّ وجلّ هو غاية الآمال:

١٨/١٤٣.

استدلال غَلاة الصوفية ببعض الآيات على مشروعية تقطيع وتمزيق ورمي الثياب والرد عليهم:
١٥/١٩٧ و٧/٢٨٨ و٦/٤٢٤ و٣/٤١٧.

استدلال جهال الصوفية ببعض الآيات على مشروعية الرقص والدروشة والرد عليهم:
١٥/٢١٥ و١١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ و١٠/٣٦٦ و٢٦٣ و١٢/٥٩ ـ ٦٠ و٧/٣٦٦ و٤٠٠ و٦/٢٥٨ و٤٢٤.

الخشوع في الذكر وذم بعض جهال المتصوفة:
١٥/٢٤٩ و٦/٢٥٨ و١٥/٢٤٩.

فتوى الطُّرْطُوشي في الصوفية:
١١/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

من جاع عليه أن يطلب الطعام خلافاً لجهال المتصوفة:
١١/٢٤.

حمل الزاد في الأسفار، لا ينافي التوكل، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار:
١١/١٣.

طلب الكسب والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل خلافاً لما تقوله بعض جهال المتزهدة:
١١/٩٥ و٣٢١ و٢٠٢ ـ ٢٠٣ و٥/١٥١ (انظر الهامش) و٥/١٥٦ و٢٨٣ و٤/١٩٥ و١٠/١٣٨.

الرد على بعض أهل الزندقة بقولهم أن الأولياء وأهل الخصوص لا يحتاجون إلى نصوص شرعية، ويحكمهم ما نحلب على خواطرهم ووقع في قلوبهم:
١١/٤٠ ـ ٤١ و٧/٣٩.

سجود جهال المتصوفة عند دخولهم على مشايخهم والاستغفار:
١/٢٩٤.

الرد على أهل الحلول:

١/٥٥.

الولاية والكرامة ومذهب الصوفية وتعقّب المصنف لهم:

١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ و٩/١٦٩ و١٠/١٣٨ و١٤٣ ـ ١٤٤.

قـول الصوفية: ذكر الجفا في وقت الصَّفا جفا وموافقة المصنف لهم:

٩/٢٦٧.

مباحث في الولاية والكرامة:

١١/٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠.

الأبدال عددهم ومكانهم وصفاتهم:

٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

الرد على جُهّال المتصوِّفة بمنعهم النظر في الكتب والأوراق وقولهم إن العلم وهبة من الله:

٤/٢١.

الرد على جُهّال المتصوِّفة بقولهم الذي يطلب الولد أحمق:

٤/٧٣.

مذهب الصوفية في تفضيلهم التفكر عن الصلاة:

٤/٣١٥.

لبس الصوف ونسبة الصوفية.

١٠/٧٠ و٤/١٩٧ و٦/٢٦٢ و١٠/١٥٤.

مذهب الصوفية في أكل الطيبات والرد عليهم.

٧/١٩٩ و١٠/٢٩٥ و١٢٧ و٦/٢٦٢ و٢٦٣ ـ ٢٦٤.

تفسير الصوفية لقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾:

٩/١٠٩.

مذهب بعض غلاة أهل الورع في المال الحلال المخلوط بالحرام والرد عليهم:

٣/٣٦٦.

مذهب الصوفية في جمع المال والإكثار منه:

٣/٤١٨ - ٤١٩.

ابتداع الصوفية للغناء مع الشبابات وغيرها:

١٤/٥٤.

قصة رجل صوفي وأمه:

٩/٦٦.

الفقر والصوفية والتنبيه على حديث موضوع:

١٩/١٣٠ - ١٣٥.

موقف المصنف من بني أُمية:

١١/٢٣٩ - ٢٤٠.

* شيوخ المصنِّف:

أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي:

ورد ذكره في المواطن التالية:

١٣/٢٣٦ هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في كتاب «المفهم» له: . . . . .

و**١٤/٢٩** هكذا:

. . . . وذهب غير واحد من المحققين منهم: . . . وشيخنا أبو العباس.

و**١٤/٢٢٩** هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس: . . . .

و٦/٢٩٥ هكذا:
قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد: . . . .

و٣/٩٥ هكذا:
ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء، سمّاه:
«إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار».

و١١/١٤ هكذا:
. . . وهذا ذكره شيخنا الإمام أبو العباس واختاره.

و١١/٣٩ هكذا:
وقال شيخنا الإمام أبو العباس: . . . .

و١١/٤٠ و٤/١٣ هكذا:
قال شيخنا الإمام أبو العباس: . . . .

و٥/٤٤ هكذا:
وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: . . . .

أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري:

ورَد ذكره في المواطن التالية:

٣/٢٣٧ هكذا:

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدّث القاضي أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري نسباً ومذهباً بقرطبة أعادها الله في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءةً مني عليه: . . . .

أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عروك البكري:

ورد ذكره هكذا في: ١٥/١٤١:

قرأتُ على الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عروك البكري بالجزيرة قُبالة المنصورة من الدِّيار المصريّة: . . . .

أبو جعفر القرطبي: أحمد بن محمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة:

ورد ذكره هكذا في: ١١/٢٥٧:

سمعت شيخنا الأستاذ المقرىء أبا جعفر القرطبي يقول: . . . .

وورد ذكره أيضاً في ٨/٢٩٧ و٥/٣٧٠ و٤/٢٧٢.

أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي:

ورد ذكره في المواطن التالية:

١٠/٤٢٢ هكذا:

سمعتُ شيخنا الإمام أبا محمد عبد المعطي بثغر الإسكندرية يقول: . . . .

و**١١/٤٣** هكذا.

وقد ذكر شيخُنا الإمام أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي في شرح الرسالة له للقشيري: . . . .

علي بن سليمان:

ورد ذكره مرتين هكذا في: ٨/٣٦٨:

وسمعت علي بن سليمان يقول: . . . .

أبو القاسم عبدالله بن أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني:

ورد ذكره هكذا في ١٠/٥:

أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبدالله بن الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني: . . . .

محمد بن علي الشقيقي:

ورد ذكره في ٢/١٠٣:

. . . . حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي: . . . .

سلم بن الحسن:

ورد ذكره هكذا في ٢٠/٨٧:

سمعت سلم بن الحسن: . . . .

أبو الغوث الأعرابي:

ورد ذكره هكذا في ١٩/١٧٣:

. . . . سمعته من أبي الغوث الأعرابي: . . . .

بعض أشياخه:

قال أبو عبدالله القرطبي ١٦/٢٠:

سمعت: بعض أشياخي يقول: . . . .

ولم يقتصر صاحبنا أبو عبد الله ـ رحمه الله تعالى ـ على ملازمة هؤلاء الأشياخ، وإنما رجع إلى كثير من أمّات الكتب المتداولة بين فحول العلماء وكبارهم، عسى أن ننشر أسماءها على حدة، بعنوان: «موارد القرطبي في تفسيره».

وكذلك صرّح صاحبنا بأن له إجازاتٍ، فقال (٣٩٨/١٠):

«وقد روينا جميع ذلك بالإجازة، والحمد لله».

وقال أيضا (١٣٢/٣):

«وروينا ذلك كله عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسني فريد وقته، وفقيه عصره وأصبغ بن الحمام».

* كتب المصنِّف:

الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

ذكره في المواطن التالية: ٥٦/١ و٣٢٦ و٣٩/٤ و٩٩ و٢١٣ و٨/١٦ـ ٩ و١٧ و٨٦/١٤ و٣١/١٩ و٢٩٧ و١٩/١٧ و١٦٥ و٢٢٠ و٢٣٦ و٢١٩/٧ و٣٢٥ و٣٢٦ و٢٤٤/٢٠ و٢٤٥ و٧١/٩ و٩٠ و٢٧٠ و٢٨٣ و١١٣/١٠ و٣٤٣ و٢٤٣/٣ و٣٢٨ و٣٢٩ و٩٦/١٥ و٢٢٦ و٢٩٩ و٣٢٨/٨ و٢١٠/٦ و٣٨٦ و٤٨/١٨ و١٩١/٢ و٢٤١.

التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة:

ذكره في المواطن التالية: ٣/١٨ و٢٦٩ و٩٣/٢ و٢٤١ و٢٣٣/١٣ و٢٣٥ و٢٤٠ و١٣٧/١ و٣٧٨ و٣٠/١٢ و٥٥ و١٥٤ و١٠/٧ و٢٠٦ و٢٣١ و٣١٧ و١٠٠/٤ و١٠١ و١٧٠ و٢٩٨ و٧٠/١٩ و٨٨ و١٨٩ و٢٢٩ و٢٥٣ و٥٨/١٧ و٩١ و١٦٦/٢٠ و١٦٧ و١٧٣ و٢١٧ و١٠٩/١١ و١٢٧ و١٣٦ و٢١١ و٩٦/٩ و٢٦٩ و٣١٦ و٣٢٥

و٣٣٦ و١٠/٢٤ و٣٠ و٦٠ و٩٩ و١٠٢ و١٢٠ و١١/٣٤٨ و٩/٣٥٦ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٧٩ و١١/٢٣١ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٩٤ و١٠/٢٢٢ و٢٦٧ و٣١٢ و٣٨٨ و٣٩٧ و٤١٧ و١٤/٣٠ و٤٧ و٥٤ و٨٣ و٩٤ و٩٦ و٢٢٩ و٣١٤. و١٥/٥٠ و١٢٩ و١٥٧ و١٦/١٠٧ و١٥٤ و٢٤٠. و٣/٢٧٦ و١٥/٢٥٥ و٢٦٢ و٢٧٩ و٢٨٦ و٣١٢ و٣٢٥ و٣٥٣ و٨/٣٣٠ و٦/١٣٣ و٤٢٢.

المقتبس في شرح موطأ مالـك بن أنس:

ذكره في المواطن التالية:

١/١٧٣ و٣/٩ و٨٤ و٢١٠ و٨/٣ و١٤/٣٠ و١٨/١٥٢.

الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام:

ذكره في:

١٥/١١٣ و٢١٧.

اللمع اللؤلؤية شرح العشرنيات النبوية:

الشرح للمصنف، وأصل الكتاب نسب مرة للفاداري، وأُخرى للفارابي، وأخطأ المعلِّق عندما قال:

«اضطربت الأصول في هذا الكتاب، وفي اسم مؤلفه، ولم نعثر عليه».

قلت: الكتاب للقرطبي، وقد صرّح بذلك، انظـر: ١٠/٢٦٨ و١٦/١٤٦.

قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة:

ذكره في: ١٣/١٦ و١٧/٤٣ و٥/١٦٥.

منهج العباد ومحجة السالكين والزهاد:

ذكره في:

١٥/٢١٦.

مصنّف في أصول الفقه:

ذكر في ١٥/٣٠٨ أن له مصنفاً في أصول الفقه، ولم يسمّه، واقتصر على قوله: «وقد بيّناه في أصول الفقه».

وللمصنِّف غير هذه الكتب، ما زال أغلبها مخطوطاً، انظر:

تاريخ الأدب العربي ٢٧٦/٣ والأعلام ٣٢٢/٥ ونفح الطيب ٤٢٨/١ و٢٢١/٧ ـ ٢٢٤ والديباج المُذْهِب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب (ص ٣١٧) وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ وطبقات المفسرين (ص ٢٨ ـ ٢٩) وكشف الظنون ٣٨٣/١ و٣٩٠ و٥٣٤/٢ وإيضاح المكنون ٨١/١ و٢٤١/٢ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨ ـ ٢٤٠ والقرطبي ومنهجه في التفسير (ص ٤٥ ـ ٥٠) والتفسير والمفسرون ٤٥٧/٢.

* القرآن الكريم.
* العلـــم.
* الأوائـل.
* الفـروق.
* المفاضـلات.
* الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ.
* التوبة والاستغفار.



القرآن الكريم:

مضت السنة على عدم كتابة البسملة في الشعر ١/٩٧.
ندب الشرع إلى ذكر البسملة في أول كل فعل ١/٩٧ ـ ٩٨.
اختلاف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض ١/١٠٩ ـ ١١١.
أسماء سورة الفاتحة ١/١١١.
علّة عدم كتابة الفاتحة في مصحف ابن مسعود ١/١١٤ ـ ١١٥.
هل الفاتحة مكية أم مدنية؟ ١/١١٥.
وجوه إعجاز القرآن الكريم ١/٧٣ ـ ٧٥.
القول بالصرفة وردُّه ١/٧٥ ـ ٧٦.
ما جاء من الحجة في الردّ على مَنْ طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان ١/٨٠.
معاقبة من يسأل عن تفسير المشكلات في القرآن ٤/١٤.
كتاب الله شرف لنبينا ولنا ١١/٢٧٣.
الأرض لا تأكل حملة القرآن ٤/٢٧٠.

العلـــم:

القلم نعمة عظمى ٢٠/١٢٠.
الأقلام في الأصل ثلاثة ٢٠/١٢١.
العرب أقل الخلق معرفة بالكتاب ٢٠/١٢١ و١٣/٣٥١ ـ ٣٥٣.
شرف العلم والاعتناء به ٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩ و٤/٤١ و١/٢٨٨ و٤١ و١٣/١٦٤ و١٧/٣٠١.
فضل العالم على الجاهل ٦/٧٤ و١/٢٨٨ و١٦١.
قبح الجهل وأنه مفسد للدين ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧.
فضل العالم ونشر العلم ٣/٣٣٠.
وجوب طلب العلم ٨/٢٩٣.
التحذير من عدم العلم بالعلم ١٥/٢٣٣ و١/٣٦٥ ـ ٣٦٨ و٤٠.
الحض على التعلّق بالعلم ٧/٣٤٤.
الرفعة عند الله بالعلم لا بالسبق إلى صدور المجالس ١٧/٢٩٩.
فرض العين في طلب العلم يكون في الصلاة والصيام والزكاة أما غير ذلك من إقامة الحدود فهو فرض كفاية ٨/٢٩٥.

الأوائـــل:

الفــروق:

الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته ٤٨/١٢ .
الفرق بين الوِتر (بكسر الواو) والوَتر (بفتح الواو) ٤١/٢٠ .
الفرق بين اليتيم في الناس والبهائم ٧٠/٢٠ و١٤/٢ .
الفرق بين الضَّحا (بفتح الضاد) والضُّحا (بضم الضاد) ٧٣/٢٠ .
الفرق بين واحد وأحد ٢٤٤/٢٠ .
الفرق بين الفلق (بفتح الفاء) والفلق (بكسر الفاء) ٢٥٥/٢٠ ـ ٢٥٦ .
الفرق بين السندس والاستبرق ١٤٦/١٩ و٣٩٧/١٠ و١٧٩/١٧ و١٥٢/١٦ .
الفرق بين الأريكة والسرير والخجلة ١٣٧/١٩ .
الفرق بين المَفِر والمِفَر والمَفَر ٩٧/١٩ ـ ٩٨ .
الفرق بين القاسط والمقسط ١٧/١٩ و١٢/٥ .
الفرق بين الهدي والشعائر ٣٩/٦ .
الفرق بين القرح «بفتح القاف» والقرح «بضم القاف» ٢١٧/٤ .
الفرق بين الرِّبيون «بكسر الراء» والرُّبيون «بضم الراء» ٢٣٠/٤ .
الفرق بين الرُّعُب «بضم العين» والرُّعْب «بسكون العين» ٢٣٢/٤ .
الفرق بين الإصعاد والصعود ٢٣٩/٤ .
الفرق بين الحزم والعزم ٢٥٢/٤ .
الفرق بين القبض «بالمعجمة» والقبص «بالمهملة» ٢٤٠/١١ .
الفرق بين الخَضْم والقَضْم ٢٤٠/١١ .
الفرق بين العهن والصوف ٢٤٥/١١ .
الفرق بين الذل والخشوع ٢٤٨/١١ .
الفرق بين الظلم والهضم ٢٤٨/١١ .
الفرق بين الظلم والعدوان ١٥٧/٥ .
الفرق بين القصم «بالقاف» والفصم «بالفاء» ٢٧٤/١١ .
الفرق بين الفجاج والسبل ٢٨٥/١١ .
الفرق بين النفش والرعي والهمل ٣٠٧/١١ .
الفرق بين العُضّ والعَضّ والعِضّ (بكسر العين وفتحها وضمها) ١٨٢/٤ .
الفرق بين أنَّى وأين ٧٢/٤ .
الفرق بين سِوى (بكسر السين) وسُوى (بضم السين) ١٠٦/٤ .
الفرق بين مكة وبكة ١٣٨/٤ .

الفرق بين الغبوق والصبوح ٢/٢٣٠ .
الفرق بين الفيء والظل ١٣/٣٧ .
الفرق بين العفو والصفح ٢/٧١ .
الفرق بين السحر والمعجزة ٢/٤٧ .
الفرق بين الخلاق والنصيب ٢/٥٦ .
الفرق بين النسخ والبداء ٢/٦٤ .
الفرق بين لولا الإمتناع ولولا التخصيص في النحو ٢/٩٢ .
الفرق بين حذر وحاذر ١٣/١٠٢ .
الفرق بين الشوص والعوص والعلوص ٢/٣٧٣ .
الفرق بين اللهو واللعب ٦/٤٠٤ .
الفرق بين عِدل وعَدل (بفتح العين وكسرها) ٦/٣١٦ .
الفرق بين الجلاء والإخراج ١٨/٥ ـ ٦ .
الفرق بين الحِبر والحَبر (بفتح الحاء وكسرها) ٦/١٨٩ .
الفرق بين الدَّولة والدُّولة (بفتح الدال وضمها) ١٨/١٦ .
الفرق بين الكذب والبهتان ٦/٨ .
الفرق بين الرادفة والراجفة ١٣/٢٤١ .
الفرق بين ما ومن ١٣/٣٤٦ .
الفرق بين الشَكل والشِكل (بفتح الشين وكسرها) ١٥/٢٢٣ .
الفرق بين النُصب والنَّصب ١٥/٢٠٧ .
الفرق بين العجيب والعُجاب ١٥/١٥٠ .
الفرق بين أغشيناهم وأعشيناهم ١٥/١٠ .
الفرق بين اللاصق واللازق ١٥/٦٩ .
الفرق بين الظلال والظلل ١٥/٤٤ .
الفرق بين النفس والروح ١٥/٢٦١ ـ ٢٦٢ .
الفرق بين المنّ والتفضل ١٥/٢٩٢ .
الفرق بين الأنثى والغلام ٥/٣٨ .
الفرق بين الجبت والطاغوت ٥/٢٤٨ .

المفاضلة:

أيهما أفضل قول العبد «الحمد لله ربّ العالمين» أو قوله «لا إلّه إلا الله»؟ ١/١٣٢.
أيهما أفضل الصلاة بالليل أم بالنهار؟ ١٩/٤٠.
أيهما يقدّم العلم أم الحسن؟ ١٧/٢٤١.
أيهما أكثر حسناً وأبهر جمالاً الحور أو الآدميات؟ ١٧/١٨٧ ـ ١٨٨.
أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ ١٦/٢٩١.
التقي المؤمن أفضل من الفاجر النسيب ١٦/٣٤٨.
أيهما يقدّم في الصلاة الشاب أم الشيخ إذا استويا في التقوى؟ ١٦/٣٤٨.
أيهما أفضل عبدالله بن مسعود أم زيد؟ ١/٥٣.
أيُّ قبائل العرب أفضل؟ ١/١٤١.
أيهما أفضل العرب أم العجم؟ ١/١٤١.
أيهما أفضل الطين أم النار؟ ٧/١٧١.
أي أيام الجهاد أفضل؟ ٧/٣٧٦.
أي الشجر أفضل؟ ١٢/٢٥٩.
أيهما أفضل إخفاء الصدقة أم إظهارها؟ ٣/٣٣٢.
أيهما أفضل إظهار الزكاة أم إخفائها؟ ٣/٣٣٢.
أيهما أفضل إخفاء التطوع أم إظهاره؟ ٣/٣٣٢.
أيهما أفضل صلاة النفل فرادى أم جماعة؟ ٣/٣٣٣.
في حال الناس السر عنهم أفضل من العلانية لهم ٣/٣٣٣.
أيهما أفضل الفطر أم الصوم في السفر؟ ٢/٢٨٠ و٦/٢١٢.
الإِفراد أفضل من القِران ٢/٣٨٧.
القِران أفضل من التمتع ٢/٣٨٧.
الحج دون تجارة أفضل ٢/٤١٤.
أفضل أيام الدعاء ٢/٤١٩.
أفضل ما قال الرسل والنبيّون عليهم صلوات الله وسلامه ٢/٤١٩.
أيهما أفضل الليل أم النهار؟ ١٣/٦٧.
أيهما أفضل الذكر أم سائر العبادات؟ ١٣/٣٤٩.
تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ٢/١٦٧.
تقديم العصر أفضل من تأخيرها ٢/١٦٧.

الذكر والدّعاء والصلاة على النبي ﷺ:

التوبة والاستغفار:

حكم الاستغفار للمسلمين ١٦/٢٤٢.
لا يجوز طلب الغفران للمشرك ٨/٢٧٣.
جواز الاستغفار للأحياء الكفار ٨/٢٧٣.
الندب إلى الاستغفار في السحر ٤/٣٩.
لا تقبل التوبة وقت طلوع الشمس من المغرب ٧/١٤٨.



قسم أُصول الفقه

* الكتاب والسنّة ومباحثهما.
* الإجماع.
* القياس.
* الصحابة وعدالتهم.
* الاجتهاد والتقليد.
* أدلة مختلَف فيها.
* الاستحسان.
* سدّ الذَّرائع.



الكتاب والسنة ومباحثهما:

العرب ٨/١٣٣.
تخصيص العموم بالعادة الغالبة ٦/١٠٤.
حمل المطلق على المقيّد بالدليل ٥/٨٤.
تتعلق الأحكام بالمعاني لا بالألفاظ ٥/١١٣.
صيغة أفعل للوجوب في أصلها ١٤/١٨٨.
بناء العام على الخاص ٦/٢١٥.
كل سنة فهي من كتاب الله ٦/٣٥.
لا يلجأ إلى النسخ إلا عند عدم الجمع ٤/١٥٧.
لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداءً من صيغ ألفاظ العموم ٧/٧٤.
إذا اجتمع التحليل والتحريم في عين واحدة غلب حكم التحريم ٧/١٢٣.
ليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب ٧/٩٩.

الإجمـاع:

صحة الإجماع ووجوب الحكم به ٢/١٥٦ و٥/٣٨٦ و٤/١٦٤.

القيـاس:

صحة القياس ١٤/١٦.
القياس أصل في الدين ٨/٦٣.
القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به ٧/١١٤ و١٧١ و١٠/٧٧.
القياس والاعتبار ومدى حجيتهما ٩/١٧١ و٥/٢٩٠ و٣٧٦ و١٥/٥٨ و٦/٤٣٠ و٤/١٠٢.
النظر في المقدّرات بالقياس ١٧/٣٠٢.
نفاة القياس ١٦/٣٠٣.
تقديم القياس على خبر الواحد ٦/٢٩٥ و١٠/١٢٩ ـ ١٣٣.
تردّ الفروع قياساً على الأصول ٥/٢١١.
في القياس كل جانٍ جنايته عليه ٥/٣٢٢.

الصحابة وعدالتهم:

الاجتهاد والتقليد:

أدلة مختلف فيها:

شرع من قبلنا:

الاستحسان:

سد الذرائع:

إعمال الأمارات في مسائل من الفقه ٣/٣٤١ و٩/١٥٠ و١٧٤ و١١/٣١٤.
التوسم والتفرس لا يترتّب عليه حكم ١٠/٤٤ - ٤٥.
بكاء المرء لا يدل على صدق مقالته لاحتمال أن يكون تصنعاً ٩/١٤٥.
الحيلة في التوصل إلى مباح ٩/٢١٧ و١١/٣١٤.
التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف الشريعة ٩/٢٣٦ - ٢٣٧.
التوصل إلى المباح بالمحظور غير جائز ١٦/٢٨٧.

قسم الطهارات والنجاسات

* المياه.
* الوضوء.
* الغسل.
* المسح على الخفين.
* التيمم.
* الحيض والنفاس.
* سنن الفطرة.
* النجاسات.



المياه:

الماء الطهور ١٣/٣٩.

المياه المنزلة من السماء طاهرة مطهرة ١٣/٤١.

كثير الماء لا يفسده قليل النجاسة إلا ما غير اللون والطعم والرائحة من المحرمات ١٣/٤٢.

قليل الماء يفسده قليل النجاسة ١٣/٤٢.

الماء المتغير بقراره ١٣/٤٤.

الكلب إذا ولغ في الماء ١٣/٤٥.

ما مات في الماء مما لا دم له ١٣/٤٦.

ما ولغ فيه الهر ١٣/٤٧.

الماء المستعمل ١٣/٤٨.

الماء تقع فيه النجاسة ١٣/٥٠.

النجاسة يرد عليها الماء ١٣/٥٠.

الماء الطاهر المطهر ١٣/٥١.

ماء البحر ١٣/٥٣.

فضلة الماء ١٣/٥٤.

فضل طهور المرأة ١٣/٥٥.

الماء المسخن ١٣/٥٥.

تغير لون الماء بنجاسة فهو غير طاهر ولا مطهر ١٣/٤٤.

تغير لون الماء بغير نجاسة فهو طاهر على أصله ١٣/٤٤.

الـوضـــوء:

النية في الوضوء وفضله:

فرائض الوضوء:

سُنَن الوضوءِ:

نواقض الوضوء:

الاستنجاء:

ما لا ينقض الوضوء:

ما يجب له الوضوء:

وضوء النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة مثل وضوئنا اليوم ٥/٢٣٣.
أُمِرَ النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ومن ثم أُمِرَ بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث ٦/٨١.
الأواني المنهي عن الوضوء فيها ١٣/٥٦.
جواز الوضوء بسؤر النصراني وسائر الكفار ومدمن الخمر وما أكل الجيف ١٣/٤٤٤ و٦/٧٨.
التوضأ في إناء النصراني ٦/٧٨.
الوضوء من ماء أهل السخط ١٠/٤٧ ـ ٤٨.

الغســـل:

معنى الغسل والنية في الغسل:

معنى الغسل ٥/٢٠٩ ـ ٢١٠.
النية في غسل الجنابة ٥/٢١٣.
تقديم النية في الغسل ٦/٨٥.

موجبات الغسل:

وجوب غسل الكافر إذا أسلم ٢/١٤٤ و٣/٧١ و٨/١٠٣ ـ ١٠٤.
وجوب غسل الميت ٤/٢٩٩.
الجنب هو غير الطاهر في إنـــزال أو مجاورة ختان ٥/٢٠٥.
المحافظة على الغسل من الجنابة ٢٠/٩.
إن رأى أنه يجامع ولم ير بللاً فلا غسل باتفاق ٥/٢٠٥.
غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ٥/٢٣٣.
من قال إن الغسل من الجنابة كان سبعاً وردِّه ٥/٢١٢.
من استكره امرأة فمسَّ ختانُه ختانَها وهي لا تلتذ بذلك وجب عليها الغسل ٥/٢٢٧.
احتلام المرأة ١٤/٢٢٧.
المني ليس بنجس ١٠/١٢٥.
منع الجنب عن الصلاة حتى يغتسل ٥/٢٠٩.
الحكمة من غسل جميع البدن من خروج المني ٢٠/٧.

سنن الغسل:

المسح على الخفين:

التيــمم:

راجع صلاة أَهل الأَعذار.

معنى التيمم ومشروعيته والنية فيه:

معنى التيمم لغةً ٥/٢٣١ ـ ٢٣٢.
معنى التيمم شرعاً ٥/٢٣٢.
مشروعية التيمم وما جاء في بدئه ٥/٢١٤ ـ ٢١٦.
السور التي ذكر فيها لفظ التيمم ٥/٢٣٣.
النية في التيمم ٥/٢١٣.
التيمم مما خصت به أمة محمد ﷺ ٥/٢٣١.

الأسباب المبيحة للتيمم:

التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ٥/٢٣٣.
الأسباب الموجبة للتيمم ٥/٢٢٨.
التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ٥/٢١٨ و٢٠٢ و٢٠٦.
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فيتيمم ويدخل المسجد ويخرج الماء من المسجد ويغتسل به ٥/٢٠٦.
الاختلاف في لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه ويلزمه التيمم ٥/٢١٧ و٢١٨.
اختلاف العلماء: هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا؟ ٥/٢٢٩.
إذا طلب الماء وثبت عدم وجوده فماذا يفعل؟ ٥/٢٢٩.
إن وجد ماءً أقل من كفايته ولم يستعمل ما وُجِدَ منه والخلاف في ذلك ٥/٢٣٠.
إذا نسي الماء في رحله فتيمم ٥/٢٣٠.
الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر ٥/٢٣١.
الرخصة في التيمم ٥/٢١٦ ـ ٢١٧ و٢١٨ و٦/٨٠ و١٠٨.
إذا كان الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم ٦/٩٩.
هل يتيمم الجنب الذي لم يجد الماء ٦/١٠٣ ـ ١٠٤.
التيمم في الحضر ٥/٢١٨ ـ ٢١٩ و٢٢٠.

الصعيد الذي يتيمم به:

الصعيد واختلافهم فيه ٦/١٠٦ و١٠/٤٠٨ و٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

الإجماع على جواز التيمم على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ٥/٢٣٧.

التيمم على التراب المنقول من طين ٥/٢٣٨.

التيمم على ما طُبِخَ كالجصّ والآجُرّ ٥/٢٣٨.

التيمم على الطين ٥/٢٣٨.

التيمم على السباخ ٥/٢٣٨.

التيمم على المسك والزعفران ٥/٢٣٨.

التيمم على غبار اللِّبْد ٥/٢٣٨.

التيمم على الكحل والزرنيخ والنورة والجوهر المسحوق ٥/٢٣٨.

التيمم على سحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص ٥/٢٣٨.

الإجماع على عدم جواز التيمم على الذهب الصرْف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة والنجاسات ٥/٢٣٧.

الاختلاف في التيمم على غير هذه المعادن ٥/٢٣٧.

التيمم على الحشيش ٥/٢٣٧.

التيمم على العود ٥/٢٣٧.

التيمم على الشجرة ٥/٢٣٨.

التيمم على الثلج ٥/٢٣٧ و٢٣٨.

جواز التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهراً ١٠/٥١.

التيمم بتراب أهل السخط ١٠/٤٧ ـ ٤٨.

الاختلاف في التيمم على الجدار ٥/٢٣٨.

كيفية التيمم:

معنى المسح في التيمم ٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

هل يُبدأ بمسح اليدين أم الوجه في التيمم ٥/٢٣٩.

أين يبلغ التيمم في اليدين ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا؟ ٥/٢٤٠ ـ ٢٤١.

هل يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟ ٥/٢٣٣.

التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ٥/٢٣٤.

الحيض والنفاس:

سنن الفطرة:

النجاسات:



قسم العبادات

* الآذان والإقامة.
* تعريف الصلاة وفضلها وبركتها وثمارها والحث عليها والقيام بحقوقها ومكانتها وحكم تاركها.
* معرفة الأديان لها وفيما نسخ منها وتاريخ تشريعها.
* أوقات الصلوات وعددها.
* شروط الصلاة.
* صفة الصلاة (الأركان والسنن والواجبات).
* صلاة الرواتب والسنن وصلاة التطوع.
* سجود التلاوة والشكر.
* صلاة الجماعة.
* المساجد.
* الإنابة والقضاء في الصلاة.
* صلاة الجمعة.
* قصر الصلاة.
* صلاة الخوف.
* صلاة العيدين.
* صلاة أهل الأعذار.

* الجمع بين الصلاتين.
* الجنائز.
* سجود السهو.
* مبطلات الصلاة ومكروهاتها.
* صلاة الاستسقاء والاستخارة والكسوف.
* الصيام.
* الاعتكاف.
* الزكاة وصدقة الفطر.
* شروط وجوب الحج والحج عن الغير.
* المواقيت والإحرام.
* الطواف ومحظورات الإحرام.
* الوقوف بعرفة.
* يوم النحر وأعماله.
* العمرة والإحصار.

الآذان والإقامة:

تعريف الصلاة وفضلها وبركتها وثمارها والحث عليها والقيام بحقوقها ومكانتها في الإسلام وحكم تاركها:

معنى الصلاة في اللغة ١/١٦٨.

هل الصلاة مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام وهل تلك الزيادة تصيّرها موضوعة كالوضع الابتدائي؟ ١/١٦٩ - ١٧٠.

إضاعة الصلاة من الكبائر ١١/١٢٢.

الأمر بالمحافظة عليها ومعناه ٣/٢٠٨ و١٣/٣٤٧ و١١/١٢٣ و١٢/١٠٧ - ١٠٨ و١٨/٢٩٢ و٢٠/٩.

أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ١١/١٢٣ - ١٢٤.

ينبغي للإنسان أن يحسن فرضه ونفله ١١/١٢٤.

الترهيب من تركها ٢٠/٥٠ و١٩/٨٨ و١١٤ و١٦٨.

تأخيرها عن وقتها ٢٠/٢١١ - ٢١٢ و١٦/٣٣٤.

الحث عليها ١٧/٢٦٠ و٢٩٩ و١٤/١٤.

أهميتها في الإسلام ٥/٢٠١ و٣/٢٢٥.

حكم تاركها ٥/٢٠١ و٣/٢٢٥ و٨/٧٤ و٧٥ و١٥/ ٢٢٧.

لا يسقط فرضها بأي حال من الأحوال ٥/٢٠١ و٣٦٤ و٣/٢٢٥.

فضل تقديم الصلاة في أول وقتها ٦/٢١١ - ٢١٢ و١٠/٢٠.

ما تُكفره الصلوات الخمس من الذنوب ١٧/١٠٨ و١٣/٣٤٧ و٤/٢٠٩.

النار لا تأكل أثر السجود ١٦/٢٩٣.

حب الصحابة رضوان الله عليهم للصلاة ٥/٣٦٤.

من ثمرات وبركات الصلاة:

سبب للرزق ١١/٢٦٣.

وشفاء من وجع البطن ١/١٧٠.

الاستعانة بها ١/٣٧١ - ٣٧٢.

الصلاة كبيرة إلا على الخاشعين ١/٣٧٣ - ٣٧٤.

ذكر الله بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم في عبادتكم وصلواتكم ١٣/٣٤٩.

الصلاة أعظم الطاعات ١٤/٦٨.

أمر الأهل بالصلاة والمحافظة عليها ١١/٢٦٣ .

معرفة الأديان لها وفيما نسخ منها وتاريخ تشريعها :

وجوب الصلاة على الأمم السابقة ١١/١٠٣ - ١٠٤ و١٥/١٩٥ و٩/٣٨.
الصلاة بمكة ٦/٦١ و١٥/٣٦٤ و١٠/٢١٠.
تعظيم صلاة العصر عند جميع أهل الأديان ٦/٣٥٣.
ما من نبي إلا أوصاه الله تعالى بإقامة الصلاة ١٦/١١ .
صلاة الأنبياء خلف نبينا عليهم الصلاة والسلام في الإسراء ١٦/٩٤ - ٩٥.
كانت النساء تصف مع الرجال ثم تقدم الرجال وتأخر النساء ١٥/١٣٧ .
فُرضت ركعتان وزيدت في الحضر وأقرت في السفر ٥/٣٥٨.
الكلام في الصلاة كان مباحاً في صدر الإسلام ٣/٢١٤ .
كانت الصلاة خمسين على من قبلنا ٣/٤٢٦ .
خصوصية التأمين بهذه الأمة ١/١٣٠ - ١٣١ .
لم يحفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير فاتحة ١/١١٥ .
لم يكن الآذان بمكة قبل الهجرة ٦/٢٢٥ .
سجود الشكر سنة متواترة عن الأنبياء ١٥/١٧٨ .
قيل : كان السجود قبل الركوع عند من قبلنا ٤/٨٥ .
رد القول أن الصلاة كانت في وقتين ١٦/١٩٨ .
اختصاص أمة محمد ﷺ بصلاة العشاء ٤/١٧٥ و١٧٦ .

أوقات الصلوات وعددها :

أوقات الصلاة ٩/١٠٩ و١٠/٣٠٣ و١٤/١٤ .
استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر إلى وقت الإبراد ٢/١٦٧ .
من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس والخلاف فيه ٢/٣٠٥.
من دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر ١/١٦٧ .
حكم تسمية العشاء بالعتمة ١٢/٣٠٦ - ٣٠٧.
كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا ما استثني ١٢/١٣٨ - ١٣٩ .

صلاة الظهر والعصر ١٧/٢٥.
صلاة العشاء ١٧/٢٥.
صلاة الفجر ١٧/٢٥ و٨٠.
آخر وقت المغرب ١٩/٢٧٤ ـ ٢٧٥ و١٠/٣٠٤.
آخر وقت العشاء ١٩/٢٧٦ و٢/٣١٨ ـ ٣١٩.
وقت صلاة الفجر ٢/٣١٨ ـ ٣١٩.
تعظيم وقت صلاة العصر عند جميع أهل الأديان ٦/٣٥٣.
بيان أن الصلاة مؤقتة مفروضة ٥/٣٧٤.
الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ٣/٢٠٩ ـ ٢١٣.
سبب تسمية الظل بعد الزوال فيئاً ٣/١٠٨.
فضل أول الوقت في الصلاة ١٠/٢٠.

شروط الصلاة:

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ١/١٧٠ و٥/٢٠٤ و٦/٨٠.
لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد ٢/٨١.
جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت الحرام ٢/١١٥.
من صلى على ظهر البيت الحرام فصلاته غير جائزة ٢/١١٥.
لا تجوز الصلاة على المزبلة ٧/٢٩٩.
الصلاة على بساط فيه تماثيل ١٠/٤٨.
جواز صلاة من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر ٨/٢٥٥ و١٠/٥١.
جعل الأرض مسجداً وطهوراً ١٤/٢١٣ و١٠/٤٩.
عدم جواز الصلاة في ديار السخط ١٠/٤٧.
جواز الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس ١٠/٥٠.
الصلاة على الأرض المغصوبة ١٠/٤٨.
الحائط يُلقى فيه النتن ليكرم لا يصلى فيه حتى يُسقى ثلاث مرات ١٠/٥٢.
النجاسة المعفوّ عنها في الثوب في الصلاة ٨/٢٦٢.
وجوب طهارة الثوب في الصلاة ١٩/٦٦.

صفة الصلاة (الأركان والسنن والواجبات):

صلاة الرواتب والسنن وصلاة التطوع:

سجود التلاوة:

سجود الشكر:

صلاة الجماعة:

المساجد:

الإنابة والقضاء في الصلاة:

صلاة الجمعة:

قصر الصلاة:

صلاة الخوف:

صلاة العيدين:

صلاة أهل الأعذار:

صلاة المتيمم:

صلاة المريض:

الجمع بين الصلاتين:

الجنائز:

سجود السهو:

مبطلات الصلاة ومكروهاتها:

صلاة الاستسقاء والاستخارة والكسوف:

الصيــــام:

الاعتكـــاف:

الزكاة وصدقة الفطر:

شرط وجوب الحج والحج عن الغير:

المواقيت والإحرام:

الطواف ومحظورات الإحرام:

الوقوف بعرفة:

اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة ٢/٤١٨.
سبب تسمية المزدلفة بهذا الاسم ٢/٤٢١.
المبيت بالمزدلفة ليس ركناً في الحج ٢/٤٢٥ و٤٢٨.
إذا دفعوا من مزدلفة قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ٢/٤٢٩.
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢/٤٢١.
من جاء المزدلفة قبل مغيب الشفق فلا صلاة قبل مغيب الشفق ٢/٤٢٢.
اختلفوا في صلاة من أتى عرفه بعد دفع الإمام ٢/٤٢٢.
اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة ٢/٤٢٣.
جواز الفصل بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بجمع ٢/٤٢٤.
يوم التروية وسبب تسميته بهذا الاسم ١٥/١٠٢.

يوم النحر وأعماله:

يوم النحر وسبب تسميته بهذا الاسم ١٥/١٠٢.
يوم النحر ليس داخلاً في الأيام الثلاثة المأمور بذكر الله فيها ولا يجوز النفر ثاني يوم النحر ٣/١ ـ ٢.
هل تدخل ليالي النحر مع الأيام ١٢/٤٤.
عدد أيام النحر ١٢/٤٣ ـ ٤٤.
أيام رمي الجمار ٣/١ و٢ و٤.
تكبير الحاج عند رمي الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تلبية ٣/٣.
وقت رمي الجمرات في أيام التشريق ٣/٤ ـ ٥.
يوم النحر لا يُرمى فيه غير جمرة العقبة ٣/٤.
قطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة ٢/٤٣٠.
من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ٣/٥ ـ ٦.
من ترك رمي جمرة العقبة حتى أمسى ٣/٦.
من رمى جمرة العقبة في الليل أو من الغد ٣/٦.

الهدي والحلْق والتقصير والمبيت بمنى:

الحلق أفضل من التقصير ١٦/٢٩١ و٢/٣٨١.
ليس للنساء إلا التقصير ١٦/٢٩١ و٢/٣٨١.
لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ٢/٣٨٢.
جواز تقديم الحلق على النحر ٢/٣٨٢.
حلق الرأس في الحج نسكٌ مندوبٌ إليه وفي غير الحج جائز ٢/٣٨٢.
لا يحلق ما على الأذنين من الشعر في الحج ٦/٩٠.

العمرة والإحصار:

وجوب العمرة ٢/٣٦٨.
الترهيب من ترك الحج والعمرة ٢٠/٥٠.
جواز العمرة في أشهر السنة كلها ٢/٣٩٣ و٣٩٦.
من قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها وأنشأ الحج من عامه فهو متمتع ٢/٣٩٧.
المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة فلا دم عليه ٢/٣٩٧.
اختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ٢/٣٩٧.
من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ٢/٣٩٨.
اختلفوا في إدخال العمرة على الحج ٢/٣٩٨.
اختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول ٣/١٣.
أُختُلِفَ في حاضري المسجد الحرام ٢/٤٠٤.
سقوط الحج إذا كان في الطريق عدو ٤/١٤٩.
النهي عن إخافة من يقصد بيته ٦/٤٢.
معنى الإحصار ٢/٣٧١.
المحصر بعدو يُحِلْ حيث أُحصرَ وينحر هديه ويحلق رأسه ٢/٣٧٣.
من أُحصِرَ بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن فعليه الهدي ٢/٣٧٣.
شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده ٢/٣٧٣.
إن كان المحصر فقيراً فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به ٢/٣٧٣.
اختلف العلماء في وجوب القضاء على من أُحصِرَ ٢/٣٧٦.

قسم المطعومات والأيمان والنذور

* الحلال والحرام من الأطعمة والطعام.
* الأضحية.
* الذكاة.
* الضيافة.
* الصيد.
* الأيمان.
* النذور.



الحلال والحرام من الأطعمة والطعام:

الأضحيــة:

الـذكــاة:

الضيـافــة:

الصيــد:

الأيمـــان:

النـــذور:

كانت النذور من سيرة العرب وتكثر منها ٣/٣٣١.
تعريف النذر ٣/٣٣٢ و١٩/١٢٧ ـ ١٢٨.

أقسام النذر:

نذر تقرب ابتداء ١٨/٧٩.
نذر مباح علق بشرط رغبة أو رهبة ١٨/٧٩.
النذر المباح لا يلزم ٦/٣٢.
إذا قال: جعلت ثوبي هدياً ٦/٣٩ و٤٠.
من قال: لله عليّ هدي ٦/٤٠.
الوفاء بالنذر ١٩/١٢٧.
من نذر أن يذبح ابنه ١٥/١٠٧ و١١١ ـ ١١٢.
لو نذر أن يذبح ولده ولا ينوي الفداء ١٥/١١٢.
من نذر ألا يكلم أحداً ١١/٩٨.
من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة ١٠/٢١٢.
كفارة النذر ١٥/٢١٤.
من نوى نذراً ولم يتلفظ به ٨/٢١١.

قسم الأحوال الشخصية

* صلة الرحم وطاعة الوالدين.
* الزواج والصداق «المهر».
* المولود وما يتعلق به من أحكام فقهية.
* الرضاعة.
* الحضانة.
* النفقة على الأبوين والأقارب.
* نفقة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها.
* نفقة الأصدقاء.
* نشوز المرأة وشقاقها مع زوجها والتحكيم.
* الطلاق.
* الفرقة بين الزوجين.
* العدّة.
* الظهار.
* الإيلاء.
* الخلع.
* اللعان.
* الميراث.
* الوصية.
* الولاية على الصغير والسفيه والمجنون.

صلة الرحم وطاعة الوالدين:

الزواج والمهر:

إذا علم الزوج أنه يعجز على نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبيّن لها ٣/٢٥٣.
كراهة الكلام عند الجماع ١٩/٢٤٨.
لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ٧/١٣٢.
أنواع من الصلح مباحة بين الزوجين كأن يعطي الزوج على أن تصبر هي أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ٥/٤٠٥.
الأمر بطاعة الرجل والقيام بحقه في ماله وفي نفسها حال غيابه ٥/١٧٠.
يجوز أن تصالح إحدى الزوجتين صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها ٥/٤٠٥.
مدة صبر المرأة على زوجها أربعة أشهر ٣/١٠٨.
ذكر الله عند الجماع والمأثور فيه ٦/٩٦.
حرمة إتيان المرأة في صيام أو إحرام أو إعتكاف ٣/٩٠ ـ ٩١.
حرمة إتيان المرأة في الدبر ٣/٩٠ و٩١.
إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ٣/٩١ ـ ٩٣.
من نسب إليـه أن الوطء في الدبر مباح وردّه ٣/٩٣ ـ ٩٦.
حكم إتيان المرأة من الدبر كحكم اللائط عند أبي حنيفة ٣/٩٤.
للمرأة يوم وللزوج ثلاثة ٥/١٩ ـ ٢٠.
وجوب العدل بين الزوجات ومعناه ٥/٢٠.
منع ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض إلا بإذن المفضولة ورضاها ٥/٤٠٥.
لو كانت بالرجل علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيّن ٣/١٥٣.
لا يجوز للرجل أن يغر زوجته بنسب يدّعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها ٣/١٥٣.
الأمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف وحدود ذلك ٥/٩٧.
البيت للرجل ويحكم له به ١٤/٢٢٥.
جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها ٩/٦٨.
هل على الزوجة خدمة أو لا؟ ٣/١٥٤.
حق الزوج على الزوجة أوجب من حقها عليه ٣/١٢٥.
يلزم المرأة إيجاب الرجل إلى الفراش ٣/١٢٥.
لا تصوم المرأة نافلة إلا بإذن زوجها ٣/١٢٥.

المولود وما يتعلق به من أحكام فقهية:

(أُنظر: الرضاعة والحضانة):

من احتج أن المولود يلحق بأمه «الأم تستلحق» ٣١٤/١١.

الرضاعــة:

إن أبى الزوج أن يعطي الأمّ المطلّقة رضاعها وأبت الأم المطلّقة أن ترضعه فليس له إكراهها ١٨/١٦٩.
اختلاف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد ١٨/١٦٩.
على المطلّقة أن ترضع ابنها إذا كان لا يقبل ثدي غيرها ١٨/١٦٩.
إن اختلف الرجل وامرأته المطلّقة في أجرة الرضاع... ١٨/١٦٩.
إن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها ١٨/١٦٩.
لا يجوز أن تأبى المطلقةُ إرضاع الابن إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ٣/١٦٧ و١٧٠.
لا يحل للأب أن يمنع الأم المطلقة من الرضاعة مع رغبتها في ذلك ٣/١٦٧.
يلزم الورثة إرضاع الصبي إن كان أبوه ميتاً بمقدار مواريثهم منه والخلاف الجاري فيه ٣/١٦٨ - ١٦٩.
إرضاع الصغير على كل ذي محرم عند بعض العلماء ٣/١٦٨ - ١٦٩ و١٧١.
من قال إن الرضاع كان واجباً في الحولين ثم ضعف وأبيح الرضاع ٣/١٧٢.
جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك ٣/١٧٢.
استثناء مالك الحسيبة من الرضاع ٣/١٧٢.
كانت الحسيبة في الجاهلية تترك رضاع ابنها ٣/١٧٢ - ١٧٣.
أجرة رضاع الظئر على الآباء ٣/١٧٣.

الحضانــة:

الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته ما لم تتزوج ٣/١٦٠.
الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة ٤/٨٨ و٣/١٦٥.
الحضانة للأم في الغلام إلى البلوغ وفي الجارية إلى النكاح والخلاف في ذلك ٣/١٦٤.
تخيير الطفل إذا ميّز وعقل بين أبيه وأمه فمن هو أولى به ٣/١٦٤ - ١٦٥.
هل يسقط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت؟ ٣/١٦٥.
ترتيب من له حق الحضانة عند فقدان الأمّ ٣/١٦٥.
حضانة الفاجرة والضعيفة العاجزة عن القيام بحق الصبي ٣/١٦٥.
إذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً

حتى يبلغ الحلم ٣/١٦٥ ـ ١٦٦.
إن أراد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه ٣/١٦٦.
إن أراد الأب من سفره التجارة لم يكن له حق في ولده ٣/١٦٦.
ليس للأمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة ٣/١٦٦.
لو اشترط عليها في حين انتقاله عن بلدها أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها وإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها وقيل خلاف ذلك ٣/١٦٦.
إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها والخلاف فيه ٣/١٦٦.
إذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولد هاشم رجعت إليه فهي أحق بولدها ٣/١٦٦.
لو تزوجت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد ٣/١٦٦.
إن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه ٣/١٦٦.
الزوجان يفترقان والزوجة ذمّيه فأيّهما أحق بالولد؟ ٣/١٦٧.
الزوجان يفترقان وأحدهما حرّ والآخر مملوك فأيهما أحق بالولد؟ ٣/١٦٧.

نفقة الأولاد:

وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ٣/١٦٣ و٥/٣٢.
نفقة الأبناء لا تجب على الأم في حالة حياة الأب أو وفاته ٣/١٧١ و١٨/١٧٢.
لو أن رجلاً كان له ولد طفل، وللولد مال، والأب موسر، فإنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع وإن ذلك من مال الصبي ٣/١٧٠.
قول ابن المواز أن النفقة على الأبوين على مقدار الميراث ١٨/١٧٢.
فرض عمر للمنفوس مائة درهم وفرض له عثمان خمسين درهماً ١٨/١٧١.
حكم هذا الفرض قبل الفطام واختلاف العلماء فيه ١٨/١٧١.
نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ٥/٣٢.
نفقة ولد الولد على الجد ٥/٣٢.
تجب نفقة اليتيم على الإمام إن لم يكن له مال وإلا فعلى الأخص به فالأخص ٥/٣٣.

النفقة على الأبوين والأقارب:

نفقة الزوجة:

التحكم على النبي ﷺ في النفقة من قبل نسائه ١٨/١٩٢.
العدل بين النساء في النفقة والكسوة ١٤/٢١٧.

نفقة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها:

المطلقة البائن وليست حاملاً لها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة والخلاف في ذلك ١٨/١٦٦ ـ ١٦٨.
المطلقة البائن الحامل لها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها ١٨/١٦٦ و١٦٨.
الحامل المتوفى عنها زوجها، هل ينفق عليها من نصيبها أم من جميع المال حتى تضع؟ ١٨/١٦٨ و٣/١٨٥.
المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة ٣/١٦٠.
نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة عليها رجعة للزوج وهي حامل واجبة ٣/١٨٥.
نفقة الحمل تسقط عن الزوج بالإعسار ٣/١٨٥.

نفقة الأصدقاء:

جواز ما يفعله الرفقاء في السفر من التناوب في النفقات بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته ٣/٦٥.

نشوز المرأة وشقاقها مع زوجها والتحكيم:

معنى المرأة الناشز ٣/٢٩٥.
معنى النشوز ٥/١٧٠ ـ ١٧١.
وعظ الزوجة الناشز ٥/١٧١.
هجرة الزوجة الناشز في المضجع ومعناه ٥/١٧١ ـ ١٧٢.
غاية الهجر شهر ولا يبلغ به الأربعة الأشهر ٥/١٧٢.
ضرب المرأة الناشز وحدوده ٥/١٧٢ ـ ١٧٣.
لم يأت في الكتاب شيء بالضرب إلا للناشز في الحدود العظام ٥/١٧٣.
عدم ظلم النساء إن تركن النشوز ٥/١٧٣.
الضرب للزوجة الناشز دون الأئمة والقضاة وبغير شهود ولا بيّنات ٥/١٧٣.

الطلاق:

أُنظر نفقة المطلقة:

لا يكون طلاق إلا بعد نكاح، ومن طلّق المرأة قبل نكاحها، وإن عيّنها فإن ذلك لا يلزمه ٢٠٣/٤ و٢١١/٨ و١٩٦/٣ ـ ١٩٧.

من طلّق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له ٤٠٢/٧.

معنى الطلاق لغة ١١٠/٣ ـ ١١١.

معنى الطلاق في الشرع ١٢٦/٣.

حرمة إمساك المرأة للإضرار بها دون طلاقها ١٥٦/٣.

حرمة اتخاذ الطلاق للهزو واللعب ١٥٦/٣ ـ ١٥٧.

كان الرجل في الجاهلية يطلق ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب ١٥٦/٣.

كان العرب إذا طلق أحدهم امرأته فهو أحق بها وإن طلّقها ثلاثاً ١١٢/٣.

ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدّرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة ١٢٦/٣ و١٥٦.

نسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ١٢٨/٣.

مشروعية الطلاق ١٢٦/٣.

الترهيب من الطلاق والحلف به ١٤٩/١٨ ـ ١٥٠.

كراهة الطلاق مع الإباحة ٩٨/٥.

طلاق الهازل ١٥٧/٣.

طلاق المكره ١٨٤/١٠.

طلاق الناسي ٢٠/١١.

طلاق الغضبان ١٠٧/٣ و٢٧٧/١٧.

طلاق الذمي ١٠٧/٣.

طلاق السكران ٢٧٧/١٧ و٢٠٣/٥ ـ ٢٠٤.

طلاق المعتوه ٢٠٣/٥.

طلاق من شرب البنج ٢٠٣/٥.

طلاق العبد بيد سيده ١٤٨/١٠.

بيع الأمة طلاق ١٤٨/١٠.

إذا نكح العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد من يستحل الفرج ١٤٢/٥.

الفرقة بين الزوجين:

أمر جعفر بن محمد لمن شكى له الفقر أن يطلق ٥/٤٠٨.
متى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد ٣/١٥٣.
الفرق بين الزوجين إذا كان الزوج عنيناً ٣/١٥٤.
الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها الكافر إسلامها لا اختلاف الدارين ١٨/٦٣.
الاستئمار يكون في الفرقة أو النكاح ١٤/١٧١.
العقم ليس عيباً ترد به الزوجة ٣/٩٤.
الرتق عيب ترد به المرأة وخلاف عمر بن عبد العزيز ٣/٩٤.
العجز العارض لمرض عن الجماع لا يخير المرأة في الفرقة ١١/٨٦.
العجز الميؤوس منه ١١/٨٦.
الجنون تخير به المرأة في فرقة زوجها ١١/٨٦.

العدّة:

أُنظر: زواج المعتدّة في الزواج:

لا عدّة للمطلقة إذا لم تكن ممسوسةً ١٤/٢٠٢ و٣/١٣٣ و١٨/١٥٣.
لا بدّ من انقضاء العدة قبل الزواج مرة أخرى ٣/٢٢٨.
كانت عادة النساء في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ٣/١١٨.
حال المتوفًى عنهن أزواجهن في الجاهلية ٣/٢٢٧.
المتوفّى عنها زوجها تجلس في بيت المتوفّى عنها حولاً، وينفق عليها من ماله، ما لم تخرج من المنزل ٣/٢٢٦ و١٧٤.
نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ٣/٢٢٦ و٢٢٧ و١٧٤.
نسخ ذلك بالربـع والثمن من الميراث ٣/٢٢٦ و٥/٧٥.
من قال بوجوب لزوم الزوجة المتوفّى عنها بيت زوجها سنة ثم نسخ ٣/٢٢٦.
الإجماع على عدم الزيادة على الأربعة الأشهر والعشر في مكث المرأة في بيت زوجها المتوفّى ٣/٢٢٧.
ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل، إخراج الزوجة المتوفًى عنها زوجها ٣/٢٢٨.
لا جناح على المرأة التي مات عنها زوجها الخروج من منزله ٣/٢٢٨ و١٧٩ و١٨/١٥٤ ـ ١٥٥.

عدة المطلقة ثلاثة قروء ٢/١١٢ .
من طلق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور ٣/١١٥ و١١٧ .
متى تنقطع العصمة بين الرجل وزوجته المطلقة ٣/١١٦ .
من قال إن العصمة تنقطع بعد الغسل وإذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها وعليها الرجعة ما لم تغتسل ورده ٣/١١٧ و١٨٧ .
حرمة إضرار المطلقة الحامل بزوجها بكتم ما خلق الله في رحمها ٣/١١٨ .
الوعد الشديد لتأكيد تحريم الكتمان ٣/١١٩ .
إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي لا تصدق إلا إن كانت قد أسقطت سقيطاً قد استبان خلقه ٣/١١٩ .
المدة التي تصدق فيها المرأة ٣/١١٩ .
الرجل أحق بر بالرجعة ما لم تنقض العدة وإن كرهت المرأة فإن انقضت عدتها فهي أحق بنفسها ولا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ٣/١٢٠ .
المطلقات أربع: مدخول بها مفروض لها، وغير مدخول بها ولا مفروض لها ومفروض لها غير مدخول بها ومدخول بها غير مفروض لها: عدة كل واحدة منهن ٣/١٩٧ .
خلاف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعدّة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؟ ٣/١٨٥ .
الحكمة من ضم العشر إلى الأربعة أشهر في عدة المتوفى عنها زوجها ٣/١٨٦ .

الظهـــار:

كان من الطلاق في الجاهليـة ١٧/٢٧٠ .
حقيقة الظهار وألفاظه ١٧/٢٧٣ .
أصل الظهار ونيته ١٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤ .
ألفاظ الظهار صريحة وكناية ١٧/٢٧٤ .
ظهار الغضبان ٣/١٠٦ و١٧/٢٧٧ .
ظهار الذمي ٣/١٠٧ و١٧/٢٧٦ .
إذا شبَّه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً ١٧/٢٧٤ .
إن شبَّه امرأته بأجنبية ١٧/٢٧٥ .

الإيـــلاء:

الخلع:

اللعـــان:

الميـــراث:

الـوصيـــة :

الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة ٥/ ٢٨.
الخلاف في الوصية إلى المرأة الحرة ٥/ ٢٨.
الخلاف في الوصية إلى العبد ٥/ ٢٨.
إذا مضت الحامل (٦) أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث عند مالك ٧/ ٣٤٠.
من زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث وكذلك المحبوس للقتل في القصاص ٧/ ٣٤٠.
إجازة الوصية لليهودي والنصراني ١٤/ ١٢٦.
من أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه ٤/ ١٠٥.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون:

كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ٣/ ٦٣.
جواز التصرف في مال اليتيم مضاربة وتجارة ٣/ ٦٣.
حكم البيع لليتيم دَيْناً ٣/ ٦٣.
جواز إقرار الولي على يتيمه ٣/ ٣٨٩.
الخلاف في عمل الولي في مال اليتيم مع أخذ جزء من الربح بنسبة قراض مثله ٣/ ٦٣.
يجوز للولي أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وكذلك في ختانه ٣/ ٦٣.
إن خشي أن يُتّهم فيما سبق رفع ذلك إلى السلطان ٣/ ٦٣.
على وليّ اليتيم أن يعلّمه أمر الدنيا والآخرة ويستأجر له ويؤاجره ٣/ ٦٣.
إذا وُهِبَ لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح ٣/ ٦٣.
لما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان ٣/ ٦٤.
هل يجوز للوصي الفقير أكل مال اليتيم بالمعروف ٥/ ٤١ و٤٣ و٤٤.
من كان غنياً ووصياً فعليه الاستعفاف عن مال اليتيم ٥/ ٤١ و٤٤.
النهي عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح ٥/ ٤٠ و٥٣ و٩.
يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه ٥/ ٤٠.
يدفع الوصي المال للموصى عليه بشرطين ٥/ ٣٨.
للولي أن ينتقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً ١١/ ١٩.

قسم الأمر بالمعروف والجهاد والعلاقات الدولية والسياسة الشرعية والقضاء والشهادة

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* الجهاد.
* الفيء.
* الغنيمة.
* الأسرى.
* الجاسوس.
* الغلول.
* الصلح مع العدو.
* الجزية.
* قتال البغاة.
* القضاء.
* الشهادة.
* القرعة.
* السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الجهـــاد:

الفـــيء:

تعريف الفيء ١٨/١٤.
كيفية قسمة الفيء ١٨/١٢ و١٥.
مصارف الفيء ١٨/١٦.
فيم يصرف فيء رسول الله ﷺ بعد وفاته ١٨/١٢ ـ ١٣.
هل يعطى الغني من الفيء ١٨/١٥ و١٦.
من أبغض الصحابة لا حق له في الفيء ١٨/٣٢.
قسمة المنقول وإبقاء الأرض شملاً بين المسلمين ١٨/٣٢.
سبب إستحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين ٨/١٩.
المقاتل لا يسهم له إلا لفرس واحد وإن كان له أفراس عدة ٥/٩٨.
الاختلاف في تخميس السلب ٨/٨.
لا يعطى السلبُ للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله ٨/٨ ـ ٩.
الاختلاف فيما يدخل في نطاق السلب ٨/٩.
كيفية تقسيم السلب ٨/١٠ ـ ١١.
لا يسهم للعتاق من الخيل ٨/١٦.
الاختلاف في السهم للفرس الضعيف ٨/١٦.
إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه ٨/٨٣.
لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا تخميس ٨/١٨.
فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض هل يسهم له ٨/١٩.
الغائب المطلق لا يسهم له ٨/١٩ و٢٠.
التسوية بين من قتل شهيداً أو إنقلب غانماً ٥/٢٧٧.
الغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ٥/٣٤٨.

الغنيمـــة:

تعريف الغنيمة ١٨/١٤.
لم تحلّ الغنائم لمن قبلنا ١١/٢٣٥.

الأســرى:

الجاسوس:

الغلول:

الصلح مع العدو:

الجزيــة:

قتال البغاة:

القضـــاء:

ينبغي أن يقول القاضي قبل إنجاز الحكم: أبقيت لك حجة؟ ١٥/ ١٨٠.
إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٨.
لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين ٦/٣١٣.
يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ٦/٣١٣ و١١/٣١٢.
الحكم بالخطّ ١٦/١٨١ ـ ١٨٢.
نفوذ حكم العدو على عدوه في الله ٦/١٠٩.
الحكم على أهل الذمة ٦/١٧٩ و١٨٤ ـ ١٨٥ و١٨٦.
من طعن في حكم الحاكم ٥/٢٦٧.
الشافع يؤجر وإن لم يشفّع ٥/٢٩٦.

الشهــادة:

الحكمة من مشروعية الشهادة ٣/٤١٦.
إثم من كتم الشهادة ٣/٤١٥ و٥/٤١٤.
نهي الشاهد أن يضمر بكتمان الشهادة ٣/٢٤٥.
مدح من يؤدّيها بحقها ١٨/٢٩١ ـ ٢٩٢.
إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ٣/٢٤٥.
الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ٦/٣٦٠.
أحكام الشهادة ٩/٢٤٥.
رفع التعارض بين الحثّ على أداء الشهادة ومنع ذلك ٣/٤٠٠.
الشهادة في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا ٣/٣٨٩.
الشهادة في البيع وحكمها ٣/٤٠٢ ـ ٤٠٥.
عدالة الشهود ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦.
شرط الرضا والعدالة في الشهادة ٣/٣٩٦.
شرط سائر الشهادات أن يكون الشاهد عالماً بها ١٦/١٢٣.
جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها ٩/٢٤٥.
الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ١٦/١٢٣.
شهادة أولياء الميت أولى من شهادة غيرهم ٦/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

القـرعـــة:

السياسة الشرعية والأحكام السلطانية:

الشـــورى:

الحلـف:

قسم العقوبات

* الحدود.
* أحكام الكفر والكفار والردّة.
* التعزير.
* القصاص.
* القسامة.
* الدية.
* الكفارة.



الحـــدود:

الخمــــر:

الزنا:

أُنظر: (الشهادة على الزنا) في الشهادة:

القــــذف:

السرقـة:

الحـرابــة:

أحكام الكفر والكفار والردة:

التعزيـر:

القصـــاص:

القسامــة:

الديّــة:

الكفــارة:

قسم المعاملات

* المال والكسب واتخاذ المهن والحرث والزراعة.
* البيع والتجارة.
* الإجارة.
* الربا.
* المكاييل والموازين والنقود.
* الوكالة.
* الكفالة.
* اللقطة واللقيط.
* المسابقة والمراهنة.
* الرهن.
* الحجر.
* العاريّة.
* الضمان.
* الوديعة.
* السَّلَم.
* الصدقة.
* القرض.
* الدَين.

* الهدية والهبة.
* الجعالة والمكافأة.
* الميسر.
* السحت والرشوة.
* الأحباس والأوقاف.
* الغصب.
* المخابرة والمزارعة والمساقاة.
* الشفعة.
* حقوق الارتفاق.
* العمرى والرُّقبى.

المال والكسب واتخاذ المهن والحرث والزراعة:

كلب الزراعة:

البيع والتجارة:

الإجـــارة:

الربا:

المكاييل والموازين والنقود:

الوكالة:

الكفالـــة:

اللقطة واللقيط:

المسابقة والمراهنة:

الـرهــن:

الحجــر :

العاريّــة :

الضمــان :

الـوديعــة :

الشــركــة :

السَّلَــم :

الصدقــة:

القــرض:

الـدَّيْــن:

الهدية والهبة:

الجعالة والمكافأة:

الميســـر:

السحت والرشوة:

الأحباس والأوقاف:

الغصب:

المخابرة والمزارعة والمساقاة:

الشفعة:

حقوق الإرتفاق:

العُمْرى والرُّقبى:

* النيّة والحسنة والأعمال الصالحة والسيئة.
* الوعد والعهد.
* العتق والمكاتب والمدابر.
* الطب والرقية والعين.
* أحكام الجن.
* الفأل والطيرة وإتيان المنجمين والعرّافين والنشرة والنجوم والسحر.
* احترام المسلم وتحريم غيبته ونميمته والسخرية منه والتجسس عليه والمناجاة دونه والخلاف معه.
* حقوق المسلم على المسلم.
* البخل والجود.
* حق الجار.
* آداب الاستئذان.
* اللباس والزينة.
* اللهو والترفيه والتسلية.
* الهجرة والسفر والرحلة.
* العزلة وتمني الموت.
* الرؤيا.
* متفرقات.

النيّة والحسنة والأعمال الصالحة والسيئة:

الوعد والعهد:

العتق والمكاتب والمدابر:

الطب والرقية والعين:

الـرقــى:

العيــن:

أحكام الجن:

الفأل والطيرة وإتيان المنجمين والعرافين والنشرة والنجوم والسحر:

احترام المسلم وتحريم غيبته ونميمته والسخرية منه والتجسس عليه والمناجاة دونه والخلاف معه:

حقوق المسلم على المسلم:

تشميت العاطس:

البخل والجود:

حق الجار:

آداب الاستئذان:

اللباس والزينة والتّجميل وأحكام النّظر:

اللهو والترفيه والتسلية:

الغناء:

الهجرة والسفر والرحلة:

الإقامة في مكة لا تجوز في حق المهاجر ٥/٣٥٧.
السفر قطعة من العذاب ٢٠/١٠٩.
السفر في الليل ١٦/١٣٦.
إسراع المشي في حجر ثمود ٢٠/٤٨.
لا يجوز إقامة المسلم بأرض الشرك ١٨/٦٣.
السفر للكفار لفك الأسرى واجب ٦/١٣.
اتخاذ الزاد في السفر والرد على الصوفية ١١/١٣، و: راجع: **موقف القرطبي من التصوف والصوفية**.
الانتقال من الأرض الغالية إلى الأرض الراخية ١٥/٢٤١.
السفر المحظور في حق المرأة ٥/٣٥٥.
الوصية بالرفيق في السفر بالإحسان إليه ٥/١٨٨ - ١٨٩.
كراهة دخول مواضع الظالمين ١٠/٤٦.
جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها ١٠/٧٣.
حكم ركوب البدنة ١٢/٥٧.
جواز ركوب البحر مطلقاً ٢/١٩٠.
الاختلاف في راكب البحر وقت الهول، هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل؟ ٧/٣٤١.

العزلة وتمني الموت:

الأصل في العزلة ١٠/٣٦ و١٥/٩٧ و١٧/٢٦٤.
حكم العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت ١٠/٥٦ - ٥٧ و٣٦١ - ٣٦٣ و١٧/٢٦٤ - ٢٦٦ و١٩/٤٤ - ٤٥.
تمني الموت والدعاء به عند ظهور الفتن وغلبتها ٩/٢٦٩.
حكم تمني الموت ١١/٩٢.

الرؤيـا:

جواز الرؤيا ٧/٢٧٩.
من كذب في رؤياه ففسرت له لا يلزمه حكمها ٩/١٩٣.

متفرِّقــات:

فهرس المفردات الفقهيّة
مرتّباً على حروف المعجم

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الفهرس

تنفيذ دار الهجرة دمشق ـ ص. ب. ٥٢٩٩ هاتف: ٢٣٨٥١٣

الطباعة : دار نعمة للطباعة - بيروت - لبنان
التجليد الفني : مؤسسة فؤاد البعينو - بيروت - لبنان

